

حياد قاضي الإلغاء في الجزائر و ثبته على أدلة الإثبات

د/جمال قروفي¹

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، d.guerrouf@univ-skikda.dz

The impartiality of the annulment judge in Algeria and its impact on the evidentiary evidence

Djamel Guerrouf

University of Skikda (Algeria)

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول: 2022/08/27

تاريخ الاستلام: 2022/02/26

ملخص :

الأصل أن القاضي محايد ومقيد دلة الإثبات التي يطرحها الخصوم، ولا يتدخل تلقائيا ولا يساهم في حل النزاع المعروض عليه، وهو بذلك يخف دوره بوقوفه موقف المكون لاقتناع معين بناء على ما قدمه الخصوم، ويفصل بناء على ذلك، وبهذا يكون حياده سلبيا. إن سلطات قاضي الإلغاء لا تصطدم بمبدأ حياده، والذي لا يتعارض معه قيامه بتوجيه الإجراءات، والأمر بما يراه لازما من تدابير الإثبات، والمساعدة في التوصل للحقيقة تحقيقا لمبدأ سيادة القانون، ورغبة منه في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة، وبهذا فإن حياد قاضي الإلغاء هو بمثابة حياد إيجابي مرتبط بفكرة تجسيد وتحقيق العدل استعماله لتدابير عامة وخاصة في الإثبات. الكلمات المفتاحية: قاضي الإلغاء ؛ حياد ؛ التحقيق.

Abstract :

The principle is that the judge is neutral and restricted to the evidence presented by the litigants, and does not automatically interfere and does not contribute to resolving the dispute presented to him, and thus his role is mitigated by standing in the position of the component to a certain conviction based on what the litigants presented, and is separated accordingly and thus his impartiality is negative.

The powers of the annulment judge do not conflict with the principle of impartiality, which does not conflict with his directing the procedures, ordering what he deems necessary measures of proof, and helping to reach the truth in order to achieve the principle of the rule of law, and his desire to achieve a balance between the two parties to the dispute. Positive neutrality associated with the idea of embodying and achieving justice by using general and specific measures of proof.

Keywords: annulment judge; neutrality; Investigation.

1. مقدمة.

القاعدة العامة أن حياد القاضي يكون في الخصومة عندما لا يشترك في البحث عن الحقيقة، بل يتقيد بما يقدمه له الخصوم من أدلة إثبات، فهم وحدهم الذين يوجهون الدعوى، وينحصر دور القاضي في تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة إثبات، وهذا يعود إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، واحتراما للوضع الظاهر، وبراءة الذمة، أدى ذلك إلى قيام أصل عام يفترض مطابقة الوضع القائم بين الخصوم للقانون إلى حين إثبات عكس ذلك من طرف صاحب الحق للجوء إلى القضاء وتقديم أدلة إثباته، حيث يخف دور القاضي في توجيه الدعوى، والنتيجة الأساسية الملتزمة عن ذلك هو ظهور مبدأ حياد القاضي، ويقصد به عدم التدخل ايجابيا في البحث عن الإثبات والوقوف موقفا سلبيا من كلا الطرفين، فالفكرة في حياد القاضي أنه لا يتدخل تلقائيا في البحث عن الحقيقة، والطرفان وليس القاضي هما اللذان يقع عليهما عبء إثبات إدعائهما، وهذه الفكرة نتيجة طبيعية لتخلف سلطات القاضي في توجيه إجراءات الدعوى المستندة إلى الصفة الإدعائية للإجراءات، ومن متطلبات حياد القاضي أن أطراف الخصومة هم وحدهم من يقع عليهم واجب البحث عن عناصر الإثبات، بحيث لا يجوز له تكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق، ولا الأمر من تلقاء نفسه بسماع شهود وإنما يقتصر دوره في تكوين اقتناع بما يقدمه الخصوم والحكم بذلك.¹

ولهذا فإن حياد القاضي ليس المقصود به عدم تحيزه أو الميل إلى أحد الخصوم فهذا من طبيعة القاضي وهي صفة ملازمة له، وهو واجب عليه حتى ولو لم يلزمه التشريع بذلك، فهو لا يحتاج إلى نص يؤكد أو يقره، فإن انحاز فقد موضوعيته وعدالته على أساس أن المتقاضي يقصده طالبا منه الحماية لعدم تحيزه، فبالإضافة إلى ذلك يتطلب منه ألا يقضي بعلمه الشخصي أو دلة لم تطرح للمناقشة للخصوم، مع الالتزام بحدود سلطته ودلة الإثبات المحددة قانونا، ولهذا فإن أي تدخل من طرف القاضي يعتبر خروجاً عن مبدأ الحياد، و لتالي يكون دوره وحياده سلبيا، ومن أجل التأكيد على مبدأ الحياد فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² على ضرورة عرض كل خصومة على قضاء مستقل وفي جلسة علنية، ثم النص على المبدأ في العديد من دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 138 من دستور 1996³ المعدل على أنه: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، كما نصت المادة 140 من نفس الدستور والمادة 158 من التعديل الدستوري 2016⁴: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع."

كما نصت المادة 157 من نفس التعديل الدستوري على أنه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحر ت وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وأشارت المادة 167 من نفس التعديل: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون."

كما جاء في التعديل الدستوري 2020⁵ في المادة 163 منه: "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، أما المادة 173 من نفس التعديل: "بمقتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ...." وقد أشارت المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004⁶ على التزام القاضي لتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده، كما جاء في المادة 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09⁷ أنه: "...يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم."

ومهما قيل عن الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في دعوى الإلغاء فإن هذا الدور يتعين ألا يصطدم بمبدأ حياد القاضي،

والذي لا يتعارض معه قيامه بتيسير دور الخصوم والأمر بما يراه لازما من تدابير الإثبات⁸، فهل حياد قاضي الإلغاء في الجزائر هو بمثابة حياد إيجابي، وما مدى تأثير ذلك في إثبات دعوى الإلغاء؟

لإلغاء مزيد من الضوء على الحياد الإيجابي للقاضي الإداري في إثبات دعوى الإلغاء، فإن الأمر يستوجب استعراض وسائله وتدابيره في ذلك من خلال التعرض لتأثير حياد القاضي الإداري على التدابير العامة للإثبات في دعوى الإلغاء، وكذلك نتطرق لتأثير حياد القاضي الإداري على التدابير الخاصة للإثبات في دعوى الإلغاء.

2. تأثير حياد القاضي الإداري على التدابير العامة للإثبات في دعوى الإلغاء.

يحتفظ القاضي الإداري في دعوى الإلغاء بسلطات مستقلة في بحث الأدلة، فهو لا يخضع إطلاقاً لأهواء الخصوم، وحياده لا يعني بهذا السبب سلبه، غير أنه يجوز له أن يتجاوز ما يطلبه الخصوم من أدلة إثبات، وإذا كان يحتفظ بسلطة تقديرية بشأن الأدلة المقدمة أو المطلوبة من الخصوم، فإن له عدا ذلك سلطة الأمر من تلقاء نفسه جراء تحقيقات⁹، ويلجأ القاضي الإداري إلى التدابير العامة للإثبات في دعوى الإلغاء حال قيامه بدوره في تهيئتها تمهيدا للفصل فيها، ولعل التدبيرين الهامين من تلك التدابير هما الإعذار أو التكليف بتقديم المذكرات والوثائق والمستندات، وتبليغ الأعمال الإجرائية في التحقيق للخصوم، وهذا ما سوف نعالجه تالياً.

1.2. إعذار قاضي الإلغاء الخصوم بتقديم المذكرات والوثائق والمستندات.

كنتيجة للحياد الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال دعوى الإلغاء، فله أن يقوم بتكليف وإعذار طرفي الخصومة بتقديم ما في حوزته من مذكرات أو وثائق أو مستندات لازمة للفصل إثباتاً أو نفياً في دعوى الإلغاء، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الطرف المدعي أو المدعى عليه على النحو الذي سيتم توضيحه.

أ. امتناع المدعي عن تقديم المذكرات والوثائق والمستندات.

يتعين على المدعي أن يتحمل قدراً من عبء الإثبات لأنه هو الذي حمل بموجب ما أقامه من خصومة قضائية منازعته أمام القضاء الإداري، ليطالب من قاضي الإلغاء حكماً يحمي به حقوقه ومراكزه القانونية، ومن ثم فعليه أن يقدم عناصر إقناع كافية حتى يتمكن قاضي الإلغاء من ممارسة نشاطه القضائي، حيث جاء في قرار لمجلس الدولة مؤرخ في 14/06/1999 ما يلي: "..... ويتعين القول أن الوالي لم يقدم دليلاً على ادعاءاته، وأن قضاة الدرجة الأولى قدروا وقائع الدعوى تقديرًا سليماً. لهذه الأسباب: يبدد القرار محل الاستئناف".¹⁰

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في دعوى الإلغاء من تلقاء نفسه أن يطلب من المدعي تقديم المذكرات والوثائق والمستندات التي يراها لازمة لاستيفاء ملف الدعوى، كما يجوز له من تلقاء نفسه عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز له أن يوجه له إعذار برسالة مضمنة مع الإشعار لاستلام، وهذا ما نصت عليه المادة 849 من ق.إ.م.إ، وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجوز منح أجل جديد وأخير، إن امتناع المدعي حسب نص المادة 850 من ق.إ.م.إ رغم الإعذار الموجه له عن تقديم المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقدّم بتحضير الملف في المواعيد يؤدي إلى اعتباره متنازلاً عن دعواه.

ب. امتناع المدعى عليه عن تقديم المذكرات والوثائق والمستندات.

إن وسيلة إعدار المدعى عليه الذي عادة هي الإدارة بتقديم المذكرات و الوثق و المستندات من أهم وسائل التحقيق العامة في الإثبات في دعوى الإلغاء¹¹، لما لها من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف دعوى الإلغاء، نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات، وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول منها على وثق ومستندات تدعم موقفهم أمام القضاء¹²، و لرجوع إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر إدعاءات المدعي كافية لحمل المدعي عليه على تقديم الأوراق والإيضاحات التي يرى القاضي لزومها للإثبات¹³. وقد استقرت أحكام القضاء الإداري المصري، على أن سكوت الإدارة عن تقديم ما طلب منها تقديمه من مستندات، أو تسببها في فقدانها يقيم قرينة لصالح المدعي تؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى الإدارة، حيث يعد ذلك بمثابة تسليم منها بما جاء بعريضة الدعوى¹⁴، وعلى العكس من ذلك فإذا كان عدم تقديم الإدارة المستندات المطلوبة بسبب فقدانها لأسباب لا دخل للإدارة فيها، فالامتناع في هذه الحالة لا يؤدي إلى نقل عبء الإثبات.

إن امتناع المدعى عليه حسب نص المادة 851 من ق إ م رغم إعداره عن تقديم أية مذكرة في المواعيد، يعتبر قابلا لوقائع الواردة في العريضة، ويؤدي إلى الحكم للمدعي بطلباته على أساس ما قدمه من أوراق والتي تعتبر صحيحة، وتصدر الإشارة أن إعدار وتكليف القاضي للخصوم يداع ما يراه لازما من مذكرات و وثق ومستندات للفصل في دعوى الإلغاء لا خلاف على دخوله في نطاق سلطته التقديرية الجوازية، وهذا ما نصت عليه المادة 849 من ق إ م، وذلك لنظر لدوره الإيجابي في توجيه دعوى الإلغاء والعمل على إكمال الملف في ضوء ظروف كل قضية، و لوسائل المناسبة لتهيئة دعوى الإلغاء تمهيدا للفصل فيها، دون أن يكون في ذلك مساسا باستقلالية الإدارة ولا مساس بمبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة.

2.2. تبليغ قاضي الإلغاء الأعمال الإجرائية في التحقيق للخصوم.

إن تبليغ الأعمال الإجرائية إلى الأطراف أو ممثليهم يعد أمرا جواز قبل البدء في التحقيق، وهذا ما أشارت إليه المادة 839 من ق إ م، ولقد أجازت المادة 847 من ق إ م لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر لا وجه للتحقيق في القضية من حيث الأصل، عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، و مر حالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم محافظ الدولة لالتماساته، أما إذا تبين أن هناك ضرورة للتحقيق في القضية، فإنه حسب نص المادة 845 من ق إ م يتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم، برسالة متضمنة مع الإشعار لاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء، ويتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الاختتام بنفس الأشكال، وهذا ما نصت عليه المادة 840 من ق إ م، ولهذا فإن تبليغ الخصوم لأعمال الإجرائية وما يجري في التحقيق هو أفضل حماية لهم، وذلك بتجسيد المساواة بينهم أمام القاضي، عن طريق إطلاعهم على الأعمال الإجرائية سواء المتعلقة في اختتام التحقيق أو إعادة السير فيه، وهذا المبدأ يجب ويتعين احترامه أمام جهات القضاء الإداري سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

أ. تبليغ اختتام التحقيق.

إن اختتام التحقيق مرتبط بنهايته وذلك عندما تكون القضية مهية للفصل فيها، وفي هذه الحالة يحدد رئيس تشكيلة الحكم ربح اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار لاستلام أو وسيلة أخرى في أجل لا

يقل عن خمسة عشر يوما قبل ريخ الاختتام المحدد في الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 852 من ق إ م إ، ويعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أم قبل ريخ الجلسة المحددة، وذلك إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر ختتام التحقيق وهذا ما جاء في المادة 853 من ق إ م إ، كما يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق عندما يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، وهو ما أشارت إليه المادة 840 الفقرة الأخيرة من ق إ م إ.

ب. تبليغ إعادة السير في التحقيق.

عندما يختتم التحقيق وقبل جدولة القضية، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن، ويتم تبليغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 من ق إ م إ، أي برسالة مضمنة مع إشعار لاستلام أو ية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن (15) يوما قبل ريخ الاختتام المحدد في الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 855 من ق إ م إ، وفي هذا الإطار تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق، وإعادة السير فيه وهذا ما أشارت إليه المادة 857 من نفس القانون، ويمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم مر بتحقيق تكميلي، وهذا ما نصت عليه المادة 856 من نفس القانون.

3. ثير حياد القاضي الإداري على التدابير الخاصة للإثبات في دعوى الإلغاء.

للقاضي الإداري في دعوى الإلغاء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن مر شفاهة أو كتابة ي تدبير من تدابير التحقيق التي يسمح بها القانون¹⁵، وفي أية مرحلة تكون عليها دعوى الإلغاء، كما يمكنه أن مر بعدة تدابير تحقيق في آن واحد أو متتالية، كما لا ينزب على الأمر ي إجراء من إجراءات التحقيق تحلي القاضي الإداري عن الفصل في دعوى الإلغاء أو تنفيذ إجراءات التحقيق طبقا للمادة 82 من ق إ م إ، حسب الحالة بمبادرة من القاضي الإداري أو من احد الخصوم بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه، ويتولى القاضي المقرر مراقبة تنفيذ تدبير التحقيق الأمور به، كما يمكن للقاضي أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه للقيام جراء التحقيق، أو لمراقبة تنفيذه وهذا ما تناولته المادة 84 من ق إ م إ.

وعند اتخاذ إجراء الإثبات يحدد القاضي الإداري المبلغ أو التسيقات المالية التي يتعين على الأطراف أن يودعوه بكتابة الضبط وذلك لتسديد المصاريف التي تستلزم في مباشرة إجراءات الإثبات التي اتخذت، وعند عدم إيداع المبلغ في الأجل، يستغني القاضي الإداري عن التدبير المأمور به ويحكم القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على الحالة التي هي عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من ق إ م إ، ويتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهة لجلسة، أو بواسطة محاميهم وفي حالة غياب محاميهم عن الجلسة يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار لاستلام، ويتم استدعاء الغير لحضور لنفس الغرض حسب نفس الإجراء. وهذا ما سيتم تسليط ضوء عليه وذلك بتقسيم تدابير التحقيق تسهيلا لدراستها في النقاط التالية.

3.1. وسائل التحقيق المباشرة لقاضي الإلغاء.

إن وسائل التحقيق المباشرة هي تلك التي يعاينها القاضي الإداري بنفسه، وله دور ايجابي في إدارتها وتتمثل في المعاينة والانتقال للأماكن، وسماع الشهود.

أ. المعاينة والانتقال للأماكن.

المعاينة هي: "وسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وتتمثل في انتقال هيئة المحكمة أو أحد أعضائها لمشاهدة الأوصاف التي يدعيها المدعي لتقدير مشروعية القرار المطعون فيه"¹⁶، كما أن المعاينة والانتقال للأماكن¹⁷ هي: "وسيلة تسمح للقاضي لتعرف على الوقائع في مكان النزاع"، كما تعتبر من وسائل التحقيق المباشرة التي أقرها المشرع لتمكين القاضي من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانياً، وقد نصت المادة 861 من ق إ م إ على أن تطبق الأحكام المتعلقة بمعاينة والانتقال للأماكن المنصوص عليها في المواد 146، 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أما عن كيفية إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن ورغم أن المادة 146 من ق إ م إ تجيز للقاضي أن مر بها من تلقاء نفسه أو يطلب من الخصوم قبل الفصل في الموضوع.¹⁸

وعندما يقرر القاضي انتقاله للمعاينة يحدد خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات، ويمكن تنفيذ إجراء الانتقال من قبل القاضي المقرر إذا تقرر الانتقال من طرف تشكيلة جماعية، وفي حالة غياب الخصوم أو أحدهم يتم استدعائهم برسالة مضممة مع الإشعار لاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 85 من ق إ م إ، وإذا كان موضوع المعاينة والانتقال للأماكن يتطلب معلومات تقنية، جاز للقاضي أن مر في الحكم نفسه ستصاحبه وتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته والاستعانة به، وهذا ما نصت عليه المادة 147 من ق إ م إ، وأثناء معاينة وانتقال للأمكنة يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يقوم بسماع من يرى سماعه من الشهود أو من يطلب الخصوم سماعه، إذا رأى ضرورة في ذلك، كما يجوز للقاضي في نفس الظروف سماع الخصوم، وعند انتهاء المعاينة والانتقال للأماكن يحضر عن الانتقال إلى الأماكن، ويبين فيه الأعمال المتعلقة بمعاينة الانتقال للأماكن ويوقع عليه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول مائة الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا الحضر، هذا وأن مصاريف الانتقال للمعاينة تضاف لمصاريف دوى الإلغاء، ولا يمكن للقاضي القيام بزيارة غير رسمية للأمكنة، وإذا حصلت يجب عليه الامتناع عن ذكرها في حكمه، وقد تبني مجلس الفرنسي عدم إمكانية الاستناد إلى تلك الزيارة في الأحكام.¹⁹ إن الهدف من المعاينة والانتقال إلى الأماكن هو الإطلاع على حقيقة الأمر عن قرب، بدلا من اللجوء إلى تعيين خبير أو أن تكون الخبرة قصة وغير معبرة عن الواقع، و لتالي مر المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لانتقال للمعاينة، ففي قرار الغرفة الإدارية لمحكمة العليا مؤرخ في 1991/01/27، قضت هذه الأخيرة بعد أن قامت بمعاينة الأماكن برفض تقدير الخبير وكذا الطعن لبطلان، وقد سببت الغرفة الإدارية لمحكمة العليا قرارها: "... حيث أن الخبرة المأمور بها من قبل المحكمة العليا لم تتر كفاية المحكمة فيما يتعلق بشكل الأمكنة وحقوق كل واحد من الطرفين، حيث أنه ثم الأمر تنقل المحكمة العليا نفسها إلى الأمكنة للمعاينة."²⁰

ب. سماع الشهود.

لا يهدف التحقيق بواسطة الشهود إلى تلافي نقائص القاضي من الناحية التقنية، بل إلى تلافي نقصه في العلم بوقائع معينة²¹، ولقد نصت المادة 859 من ق إ م إ على أن تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية، أما عن المسائل التي يمكن اللجوء فيها إلى سماع الشهود فقد أشارت إلى ذلك المادة 150 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية لجواز ذلك حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود²²، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية، ويجب أن يتضمن كذلك الحكم دعوة وتكليف الخصوم للحضور وإخطار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة، وهذا ما نصت عليه المادة 151 من ق إ م إ، وعلى الخصم الراغب في تكليف الشهود وإحضارهم أن يسعى إلى ذلك على نفقته، وذلك بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانو، وهذا ما نصت عليه المادة 154 ق إ م إ، ويجوز للقاضي أن يحدد للشاهد أجل آخر

أو ينتقل لتلقي شهادته إذا أثبت أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، وإذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية فيجوز للقاضي أن يلجأ إلى الإلابة القضائية لتلقي شهادته وهذا ما أشارت إليه المادة 155 من ق إ م إ.

وأشارت المواد 152، 158، 159 من ق إ م إ إلى كيفية سماع شهادة الشهود، حيث يسمع إلى شهادة كل شاهد على إنفراد بحضور الخصوم أو في غيابهم، وعلى كل شاهد أن يذكر قبل الإدلاء بشهادته ويعرف اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، ثم يؤدي ويحلف اليمين أنه يقول الحقيقة، وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، ويجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض، وعلى الشاهد أن يدلي بشهادته دون قراءة أو الاستعانة بنص مكتوب، ويجوز للقاضي أن يوجه وي طرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم، وعند إدلاء الشاهد لشهادته لا يمكن لأي كان ما عدا القاضي أن يقاطعه، ولا أن يوجه إليه الأسئلة بصفة مباشرة.

وعند الانتهاء من إجراء التحقيق تدون أقوال الشاهد في محضر يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 160 من ق إ م إ، وتتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها، ويجب أن يوقع على المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والشاهد، ويلحق مع أصل الحكم، وإذا كان الشاهد لا يعرف أولاً يستطيع التوقيع أو يرفضه يشار وينوه إلى ذلك في المحضر، وهذا ما أشارت إليه المادة 161 من نفس القانون أعلاه، وأجازت المادة 162 للخصوم الحصول على نسخ من محضر السماع، وفور سماع الشهود قد يصدر القاضي حكماً فاصلاً في القضية أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة، وهو ما أشارت إليه المادة 163 من القانون السابق الذكر.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، كما لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو كان مطلقاً، لإضافة على أنه لا يجوز قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم، إلا أنه يجوز سماع الأشخاص السابق ذكرهم سثناء الفروع في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق، كما يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال، هذا ولا تقبل شهادة فاقد الأهلية، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من ق إ م إ. أما عن رد الشاهد أو تجريحه بسبب عدم أهليتهم للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر، فيفصل القاضي في ذلك فوراً بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وهذا ما نصت عليه المادة 156 من ق إ م إ، هذا ويجب رد الشاهد أو إرجاعه التجريح قبل أن يدلي بشهادته، إلا إذا تبين وظهر سبب التجريح بعد الإدلاء لشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين، وفي هذه الحالة إذا قبل التجريح بطلت شهادته هذا ما جاء في المادة 157 ق إ م إ.

2.3. وسائل التحقيق غير المباشر لقاضي الإلغاء.

إن وسائل التحقيق غير المباشرة هي تلك التي لا يعاينها القاضي بنفسه، بل مر دائها كالخبرة ومضاهاة الخطوط، فهذه الوسائل لا يلعب القاضي الإداري دور كبير في إنشائها بل له دور استنباطي واستنتاجي.

أ. الخبرة.

في بعض الحالات قد يتعذر على القاضي أن يباشر بنفسه تحقيق كل أو بعض وقائع الدعوى، إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بعلم أو فن أو تقنية لا تشملها معارف القاضي كالتطب والهندسة والحاسبة...، لهذا فقد أجاز القانون للقاضي أن يحكم بنذب خبير من

أجل الاستعانة به في التحقيق الذي تقوم المحكمة جرائه، بهدف تنوير الجهة القضائية التي عينته حول نقاط تتعلق لوقائع، وبخصوص نتائج تقنية تتضمنها.

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص في المادة 858 منه على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية، كما عرف المشرع الخبرة من خلال الهدف المرجو من وراء الأخذ بها، وذلك بنصه في المادة 125 على أن تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، ولهذا فإن اللجوء إلى الخبرة لا يكون إلا في المسائل التي تتجاوز معارف العلمية والتقنية للقاضي، ولا يجوز نذب خبير للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل تحقيق وسماع شهود.²³

لذلك فإن الهدف الوحيد للخبرة هو إعلام القاضي عن التقدير المادي للوقائع، ولا يمكن أن يكون هدفها هو الفصل في نقطة قانونية، وهذا ما جعل القضاء في فرنسا يزداد في قبول الخبرة في دعوى الإلغاء، والتي تعد ميذا للتكهن لشرعية، فدعوى الإلغاء ذات طابع قانوني بحث، غير أن مجلس الدولة الفرنسي قبل اللجوء إلى الخبرة في ذلك الميدان إذا كانت شرعية القرار المعترض عليه تتوقف على عناصر واقعية.²⁴

تتولى تعيين الخبير المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع، ولها السلطة التقديرية في ذلك، بحيث يجوز للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة رفض تعيين خبير إذا طلب أحد الخصوم وتبين من أن ملف القضية لا يحتاج إلى خبرة²⁵، ويتم تعيين الخبير إما تلقائيا من طرف القاضي أو بطلب من أحد الخصوم، ويمكن تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة²⁶ سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء²⁷ أو غير مقيدين، بشرط أن يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر الخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية، ويجب أن يتضمن القرار الأمر جراء الخبرة عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء، مع بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص، ومهمة الخبير تحديدا دقيقا، والمهلة أو الأجل الذي يتعين على الخبير إيداع تقرير الخبرة مائة الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 128 من ق إ م إ.

وقد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري مؤرخ في 1999/12/20 ما يلي: "...حيث قضى مجلس الدولة: في الموضوع: تعيين السيد خوجة شارف صالح بصفته خبيرا في الهندسة المعمارية بغرض التنقل إلى الأماكن والاستماع لكل من له علم لقضية، مع الاستعانة بمحضر المحضر القضائي يوم 1994/10/09 لتحديد الخسائر الناجمة في ذلك الوقت والقول هل للمحل مستأجر جديد، وللخبير أجل شهرين لإيداع تقريره بكتابة الضبط لمجلس الدولة مع حفظ المصاريف."²⁸

كما أن هناك قرار آخر لمجلس الدولة مؤرخ في 2000/11/20 جاء فيه ما يلي: "...في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف وقبل الفصل في الموضوع، تعيين نفس الخبير وإسناد له المهمة التالية: الانتقال إلى الأماكن المتنازع عليها رفقة الأطراف ومحاولة الصلح بينهم إذا أمكن ذلك، وفي حالة عدم إمكانية ذلك، معاينة القطعة التي تم استزجاعها للمستأنفة بموجب هذا القرار وتحديد قيمتها حسب السعر المعمول به في ربح طلب الاستزجاع أي أبريل 1995، القول أن الخبير سوف يعتمد في حسابه للمنز المربع الواحد على تلك الناتجة عن التقدير العقاري وفقا لتلك المدة الزمنية."²⁹

وفي حالة تعدد الخبراء المعيّنين يقومون عمال الخبرة معا، ويعدون تقرير واحد، وفي حالة اختلاف آرائهم يجب على كل واحد منهم تسبب رأيه حسب نص المادة 127 من ق إ م³⁰، ويحدد القاضي الأمر خبرة مبلغ التسييق المالي والذي يكون مقار قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبر³¹، كما يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسييق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده، وينجم على عدم إيداع التسييق في الأجل اعتبار تعيين الخبر لاغيا، وهذا ما أشارت إليه المادة 129 من ق إ م إ، ويجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسييق تقديم طلب ملتمسا فيه تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبر بموجب أمر على عريضة إذا أثبت أنه حسن النية تحسيدا للمادة 130 ق إ م إ.

وإذا تبين أن المبلغ المودع مائة الضبط غير كافٍ لتغطية أتعاب الخبر يحدد القاضي مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه، وفي حالة عدم إيداع المبلغ المحدد في الأجل المقرر، يودع الخبر تقريره على الحالة التي يوجد عليها، ويستغني عما تبقى من إجراءات وهذا حسب المادة 139 ق إ م إ، ولا يرخص للخبر قسطا تسييق المبلغ المودع مائة الضبط إلا إذا قدم تبريرا عن هذا التسييق، كما لا يجوز للخصوم ي حال من الأحوال أداء تسييقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبر، وفقا لأية شبهة ويزتب على قبول الخبر المقيّد في الجدول هذه التسييقات شطبها من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة 140 من ق إ م إ، وإذا رفض الخبر القيام وإنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.³²

إن الخبر الذي يقبل المهمة ولم يقدّم بها، أو لا ينجز تقريره، أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، ويمكن عند الاقتضاء الحكم عليه لتعويضات المدنية، ويمكن لإضافة إلى ذلك استبداله، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من ق إ م إ، ويستطيع الخصوم أو أحدهما طلب رد الخبر المعين بعريضة تتضمن أسباب الرد إما بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر، ويجب أن توجه العريضة إلى القاضي الذي أمر الخبرة خلال 08 أ م من ريع تبليغه لتعيين، ويفصل في طلب الرد دون خير مر غير قابل للطعن وهذا حسب المادة 133 من ق إ م إ.

ويجوز للخبر حسب نص المادة 134 من نفس القانون أعلاه إذا تطلب الأمر أثناء القيام خبرة اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مزجم، يختار الخبر مزجها من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك، وعند استلام الخبر لنسخة من القرار القضائي المعين له، فإنه يجب عليه إخطار الخصوم³³ بيوم وساعة ومكان إجراءاتها عن طريق محضر قضائي وهذا طبقا للمادة 135 من نفس القانون، ستناء الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، ويجوز للخبر حسب نص المادة 137 من نفس القانون أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات والتي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون خير.

ويعود للقاضي تسوية الإشكالات التي تعترض تنفيذ الخبر لمهمته وذلك بناء على تقرير يرفعه هذا الأخير الذي يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة، و مر القاضي تخاذ أي تدبير يراه مناسباً، كما مر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات، ويجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآ ر القانونية المذبذبة عن امتناع الخصوم عن تقديم المستندات، وعلى الخبر أن يسجل في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعانيه في حدود المهمة المسندة إليه و نتائج الخبرة، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من القانون المشار إليه أعلاه، وإذا تصالح الخصوم بعد الحكم خبرة أصبحت الخبرة بدون موضوع ويتعين على الخبر إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير، وهذا ما أشارت إليه المادة 142 من نفس القانون.

وبعد إيداع الخبر للتقرير يتم تحديد أتعابه النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية مراعيًا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، و ذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، وعند اللزوم مر الرئيس إما ستكمال المبالغ المتبقية للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك وإما عادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها وهذا ما نصت عليه المادة 143 من نفس القانون، إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبر تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع لإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن مر ستكمال التحقيق أو بحضور الخبر أمامه ليتلقى منه الإيضاحات المعلومات الضرورية وهذا ما أكدته المادة 141 من ق إ م إ، ويمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، كما أن الخبرة لا تلزم القاضي ولا تقيد الجهة القضائية في شيء³⁴ حال نظرها وفصلها في الموضوع إلا أنه ينبغي على القاضي تسبيب استبعاد نتائج الخبرة وهذا ما أشارت إليه المادة 144 من ق إ م إ.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز استئناف الحكم الأمر لخبرة أو الطعن فيه لنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، كما لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه لنقض إذا لم تكن قد أثرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة 145 من ق إ م إ، حيث جاء في قرار مجلس الدولة مؤرخ في 1999/06/14، جاء فيه: "من حيث الشكل... حيث أنه خلص إلى ضرورة الأمر جراء خبرة، حيث أن الأمر يتعلق في قضية الحال بقرار تحضير غير قابل للاستئناف، لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة: في الشكل: القول ن الاستئناف غير مقبول."³⁵ ب. مضاهاة الخطوط.

نصت المادة 862 من ق إ م إ المتعلقة بمضاهاة الخطوط أمام المحاكم الإدارية على الإحالة إلى المواد من 164 إلى 174 من نفس القانون، وإعمالا لهذه الإحالة نجد ن إجراءات مضاهاة الخطوط العادية تطبق على القضا المعروضة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وعليه فالقاضي الإداري يطبق الإجراءات العادية للمضاهاة.³⁶

ولقد عرف المشرع الجزائري دعوى مضاهاة الخطوط من خلال المادة 164 من ق إ م إ، على أنهما الدعوى الرامية على إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، والمقصود محرر العرفي ما جاءت به المادة 326 مكرر 02 من القانون المدني، يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف، وأضافت المادة 327 من القانون المدني: "يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه أو وقع أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يخلفوا يمينا نهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق، ويعتد لتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه."

وتتمثل الأوراق المقبولة للمضاهاة أي على أساس المقارنة فيما بينها وبين الورقة محل النزاع: في العقود الرسمية التي تحمل الإمضاءات، أو الخطوط والتوقيعات المعترف بها من الخصم، والجزء من المستند الواجب معاينته وفحصه والذي لا ينكره الخصم³⁷، وما ينبغي التنبيه إليه أن البعض من الفقهاء اعتبر أن اللجوء إلى وسيلة مضاهاة الخطوط يندر وجودها في مجال دعاوى الإلغاء، نظرا للطابع الرسمي للوثق والمحركات الإدارية، ولذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيه، اعتباره من مضاهاة الخطوط وإنما يكون طعنا لتزوير.³⁸

وتحذر الإشارة أن دعوى مضاهاة الخطوط لم تعد إجازتها قاصرة على اعتبارها عارضا للخصومة، وإنما أصبح لإمكان رفع دعوى أصلية بشأنها، حيث يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية لفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرقي، ويمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرقي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة وهذا حسب نص المادة 164 من ق إ م إ، وحسب المادة 165 من ق إ م إ إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع و مر يداع أصلها مائة الضبط، كما مر جراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير، ثم يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة، ويجوز للقاضي أن مر الحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر المنازع فيه، وعند الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه، وهذا ما جاء في المادة 166 ق إ م إ، أما إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

ويتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته، ويمكنه عند الاقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح جراء المقارنة، مع كتابة نماذج ملاء منه ويقبل على وجه المقارنة لاسيما العناصر الآتية: التوقعات التي تتضمنها العقود الرسمية، الخطوط والتوقعات التي سبق الاعتراف بها، الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره، وهذا ما جاء في المادة 167 من ق إ م إ.

ويقوم القاضي لتأشير على الوثائق المعتمدة للمقارنة، ويحتفظ بها مع المحرر المنازع فيه، أو مر يداعها مائة الضبط ليقم بسحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه لاستلام وهذا ما أشارت إليه المادة 168 من ق إ م إ، ويجوز للقاضي أن مر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة الغرامة التهديدية حضار الأصل أو النسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها لمحرر المنازع فيه مفيدة، وتودع هذه الوثائق مائة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل، ثم مر القاضي تتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على هذه الوثائق والإطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها وهذا حسب نص المادة 169 من ق إ م إ، وتعرض على القاضي إشكالات تنفيذ مضاهاة الخطوط، لا سيما المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية المقارنة، وتفصل في ذلك بمجرد التأشير على الملف على أن يتضمنه الحكم فيما بعد تجسيدا لنص المادة 170 من ق إ م إ، وفي حالة غياب المدعى عليه فإن القاضي حسب نص المادة 171 من ق إ م إ يعتبر عدم حضوره رغم تبليغه شخصيا في حالة الإدعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط إقرار بصحة المحرر ما لم يوجد له عذر مشروع، أما إذا تغيب المدعى عليه رغم صحة تكليفه أو إذا أنكر أو لم يتعرف على الخط أو التوقيع تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 و 166 من ق إ م إ³⁹، أما إذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر فإنه حسب نص المادة 172 من ق إ م إ فإن على القاضي إعطاء المدعي إشهادا بذلك، أما إذا تبث من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) دون المساس بحق المطالبة لتعويضات المدنية والمصاريف، وهذا ما جاء في المادة 174 ق إ م إ.

3.3. الوسائل الأخرى لقاضي الإلغاء في التحقيق.

لقد نص المشرع الجزائري على الوسائل الأخرى للتحقيق في المواد 863 إلى 865 ويمكن ردها إلى وسيلتين، سيتم معالجتهما بتسليط الضوء على وسائل التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861، والإبادة القضائية. أ. وسائل التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 ق إ م إ.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم حسب نص المادة 863 من ق إ م إ أن يعين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة من المواد 858 إلى 861 من ق إ م إ، أي غير الخبرة وسماع الشهود والمعاينة والانتقال إلى الأماكن، كاستجواب الذي يعد إجراء من إجراءات التحقيق والذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر على الخصوم جلسة، أو أثناء التحقيق في دعوى الإلغاء بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما.⁴⁰ والإقرار يعتبر من الوسائل المعتمد عليها أمام القاضي الإداري، ويحصل ذلك عندما يقوم القاضي استجواب ممثل الإدارة أو المتقاضي معها، وهذا بهدف الحصول على إقرار من أحد طرفي دعوى الإلغاء وهذا ما يعرف بإقرار القضائي، حيث جاء في قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2001/01/22 ما يلي: "...حيث يتبين من الحكم المذكور في صفحته الثانية أن المدعي المستأنف الحالي كان قد حضر الجلسة وصرح شفاهيا أنه يقوم شغال البناء بدون رخصة، حيث أن هذا التصريح يعتبر إقرارا قضائيا واعترافا من المستأنف الحالي هو الذي قام لبناء المتنازع عليه حتى وإن كان صاحب المشروع هو ابنه."⁴¹

أما الإقرار غير القضائي فنجد أن مجلس الدولة الجزائري اعتبر أن الإقرار غير القضائي منتجاً لآراءه وصحيح وأنه يلزم صاحبه، حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام الخبير، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أوديبي أحمد بتاريخ 1999/06/28، وقد جاءت أسباب ذلك القرار⁴²: "...وأمام الخبير صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعي المستأنف عليه حالياً، توجد في منعرج،..."، وعلى ذلك اعتبر مجلس الدولة اعترافاً ببلدية آيت عيسى ميمون أمام الخبير أن ملكية المستأنف عليه توجد في منعرج يعد إقراراً ضمنياً بملكية هذا الأخير، وأنه لم يلجأ إلى تطبيق قواعد القانون المدني التي لا يعتد بإقرار غير القضائي، فالقاضي الإداري يبحث عن الحقيقة التي هي همه الوحيد، دون التقيد بوسيلة من وسائل الإثبات في القانون الخاص.⁴³

كما يجوز للقاضي الإداري اللجوء إلى وسيلة أخرى ألا وهي وسيلة القرائن خاصة تلك التي يستنبطها من الوقائع والمسمات لقرائن القضائية⁴⁴، فوجود واقعة معروفة يسمح لنا للوصول إلى واقعة مجهولة والتي نريد إثبات وقائعها، وأحياناً أخرى فإن القانون هو الذي يقوم بذلك وهو ما يعرف لقرائن القانونية، وعليه فإن القرائن هي النتائج التي يستخرجها القانون أو القاضي من واقعة معروفة عن واقعة مجهولة، وقد نصت المواد من 337 إلى 340 من القانون المدني على نوعي القرائن، إلا أنه في القضاء الإداري استطاعة القاضي أن يثبت لقرائن في كل الأحوال دون التقيد بنص المادة 340 من القانون المدني الذي لا يبيح الإثبات لقرائن إلا في الأحوال التي يميز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، وقد اعتبرت الغرفة الإدارية لمجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 1985/02/09 ما يلي: "...حيث أن رفض التوقيع على محضر التبليغ يعد بمثابة التبليغ، وأن العريضة المؤرخة في 1984/06/05 غير مقبولة لإيداعها بعد فوات الميعاد القانوني وأن الدفع لتالي مؤسس."⁴⁵

وفي قرار مجلس الدولة مؤرخ 1999/05/31 سببه كما يلي: "...حيث أن بلدية أولاد حبابة لم تمثل أمام مجلس الدولة رغم استدعائها في شخص رئيسها، وغياها يدل على أنها لا تعترض على طلب المستأنفين."⁴⁶

كما قضى مجلس الدولة في قرار آخر مؤرخ في 1999/07/26، وقد جاء في أسبابه: "...و لكن حيث أن هذه الوثيقة أساسية وضرورية لبسط رقابة القضاء على الأعمال الإدارية خاصة تلك التي تمس بمصالح المواطنين، فإنه لا يمكن رفض دفع تلك الوثيقة تحت السرية أمام القضاء، وعليه يتعين ييد القرار المستأنف".⁴⁷

ويجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو جزء منها عندما يؤمر حد تدابير التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 864 من ق إ م إ.

ب. الإ بة القضائية.

تنص المادة 865 ق إ م إ على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالإ بة القضائية المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 124 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، والإ بة القضائية⁴⁸ هي حالة قانونية تقوم بموجبها الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وتسمى "الجهة المنبئة" بتكليف جهة قضائية أخرى تسمى "الجهة المناوبة"، لاتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات، نظرا لاختصاص الجهة القضائية الأخيرة بها، وعجز الجهة الأولى عن القيام بها بسبب لا يد لها فيه كبعد المسافة، أو بسبب المصاريف، أو بوجود إجراء من إجراءات التحقيق خارج الاختصاص الإقليمي للجهة التي تنظر الدعوى، وهذا يخرج عن أصول الإجراءات والتي هي قيام الجهة القضائية المنشورة أمامها الدعوى لتحقيق والفصل فيها. بما يتوافر لديها من وسائل وعناصر تقع تحت نظرها، وتستطيع الإطلاع عليها أو الاستعانة بها.⁴⁹

وقد عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة الإ بة القضائية بشيء من التفصيل، محددًا نوعيها الداخلية والدولية والوسائل المتعلقة بتنفيذ كل منهما، فالإ بة الداخلية هي التي تتم في البلد الواحد أي من محكمة وطنية إلى محكمة وطنية أخرى قصد اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، فإذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة أو بسبب المصاريف، يجوز له إصدار إ بة قضائية من تلقاء نفسه، وليس للخصوم أن يقدموا طلب لإجرائها إلى الجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة أو درجة أدنى للقيام لإجراءات المأمور بها، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من ق إ م إ، حيث ترسل الإ بة القضائية مرفقة لمستندات الضرورية بمعرفة أو تحت إشراف أمانة ضبط الجهة القضائية المنبئة إلى الجهة القضائية المناوبة، ويقوم قاضي الجهة المناوبة مباشرة بعد توصله إلى الإ بة لإجراءات المأمور بها، ويستدعي الخصوم أو أي شخص معين في الإ بة القضائية وهذا ما نصت عليه المادتين 109 و 110 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومجرد الانتهاء من إنجاز المهمة تتولى أمانة ضبط الجهة القضائية المناوبة إرسال المحاضر مرفقة لمستندات والأشياء الملحقة بها أو المودعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المنبئة، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من ق إ م إ.

أما الإ بة القضائية الدولية التي تتم بين الجزائر ودول عديدة عربية وغير عربية والمستمدة من الاتفاقيات القضائية لمصادق عليها الخاصة لتعاون المتبادل في الميدان القضائي، والإ بة القضائية الدولية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد التي سيرد ذكرها تصنف إلى قسمين: إ بة قضائية صادرة وإ بة قضائية واردة.

فبالنسبة للإ بة القضائية⁵⁰ الدولية الصادرة فحسب نص المادة 112 من ق إ م إ فيجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضرور في دولة أجنبية، وذلك إصدار إ بة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية⁵¹، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية المنبئة رسال نسخة من الحكم القاضي جراء الإ بة القضائية إلى النائب العام مصحوبة ومرفقة بنجمة رسمية يتكفل بها الخصوم وهذا ما نصت

عليه المادة 113 من ق إ م إ، حيث يقوم النائب العام بعد تلقيه للحكم جراء الإ بة القضائية رسال الإ بة القضائية حالا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد إرسالها إلى السلطة القضائية الأجنبية، ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح رسالها مباشرة طبقا للمادة 114 ق إ م إ، أما لنسبة للإ بة القضائية الواردة إلى وزير العدل حافظ الأختام من دول أجنبية فيرسلها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا لتنفيذها طبقا للمادة 115 ق إ م إ، ثم يقوم هذا الأخير رسال الإ بة القضائية في الحال للتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة بتجسيدها للمادة 116 ق إ م إ.

وبعد تلقي الإ بة القضائية طبقا للقانون الجزائري ما لم تطلب الجهة القضائية الأجنبية تنفيذها في شكل خاص يشترط ألا يتعارض مع التشريع الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من ق إ م إ، تقوم الجهة القضائية المناوبة أو القاضي الذي يعينه رئيس الجهة القضائية بتنفيذ المهمة المطلوبة فورا، ويجوز للقاضي المناب أن يرفض تلقائيا أو يطلب من أي شخص يهيمه الأمر بتنفيذ الإ بة القضائية إذا رأى أنها لا تدخل ضمن صلاحياته، كما يجب على القاضي رفض تنفيذ الإ بة القضائية إذا كان من شأنها المساس بسيادة أو من الدولة أو لنظام العام، كما يجوز في هذه الحالات لكل شخص معني أن يطلب من القاضي المناب النزاع عن الإجراءات المتخذة، وإبطال العقود التي قام بتحريها تنفيذًا للإ بة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من ق إ م إ.

وتنفيذا للإ بة القضائية الدولية طبقا للمادة 119 من ق إ م إ، يمكن للخصوم ومحاميهم طرح أسئلة بعد ترخيص من القاضي، ويجب أن تصاغ الأسئلة والأجوبة للغة العربية أو تترجم إليها، ويتعين على القاضي المناب حسب نص المادة 120 من ق إ م إ أن يشعر الجهة القضائية المنية بمكان و ربح وساعة تنفيذ الإ بة القضائية إذا طلبت منه ذلك، كما يجوز للقاضي الأجنبي المنيب، أن يحضر إجراءات تنفيذ الإ بة القضائية إذا وجدت اتفاقيات قضائية تسمح بذلك، ويجب على القاضي المناب حسب نص المادة 122 من ق إ م إ، أن يسبب الحكم الذي يصدره بشأن رفض تنفيذ الإ بة القضائية أو إبطال العقود التي قام بتحريها تنفيذًا للإ بة القضائية، أو النزاع عن الإجراءات المتخذة أو رفض النزاع عنها، وفي هذه الحالة يجوز للخصوم وللنيابة العامة استئناف الحكم في أجل 15 يوما، ولا يمدد هذا الأجل بسبب المسافات، وحسب المادة 124 من ق إ م إ يعفى تنفيذ الإ بة القضائية من دفع المصاريف والرسوم، غير أن المبالغ المستحقة للشهود والخبراء والمترجمين، وأي شخص ساهم في إنجاز الإ بة القضائية تكون على عاتق السلطة الأجنبية دون الإخلال لاتفاقيات القضائية.

4. الخاتمة.

إن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر شأنه في ذلك كشأن القاضي العادي لا يتحمل لعبء الإثبات، إعمالا لمبدأ أن المنازعة ملك لأطرافها أصحاب المصلحة والصفة فيها، لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية التي يضطلع بها، حيث أن اضطلاع القاضي الإداري لنفسه بدور رغبة منه في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة في دعوى الإلغاء في ظل الواقع الملموس الذي ينم عن احتلاله، إلا أن هذا الدور مقيدا بمبدأ الالتزام بطلبات الخصوم والذي بموجبه لا يجوز لقاضي الإلغاء أن يحل محلهم في دعواهم، ويقضي لهم بما لم يطلبوه أو أكثر مما يطلبوه وذلك لأن دور القاضي في دعوى الإلغاء يتعين أن يتصف بحياد الإيجابي، ولهذا فإن إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية أو تصرف قانوني مرتبط بفكرة الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها لا سيما أمام القضاء، ومن هنا يمكن الوقوف على جملة من النتائج والاقتراحات الآتية:

- النتائج:

- أن قاضي الإلغاء هو جهة منفصلة عن الإدارة، وبذلك تتحقق الاستقلالية والحياد والموضوعية وتتجسد ضمانة حماية حقوق وحر ت الأشخاص.
- إن حياد القاضي الإداري في دعوى الإلغاء هو حياد إيجابي، الذي لا يتعارض معه قيامه بتوجيه الإجراءات وتيسير دور الخصوم، والأمر بما يراه لازما من تدابير الإثبات للتوصل للحقيقة تحقيقا لمبدأ سيادة القانون.
- إن قاضي الإلغاء هو سيد التحقيق في دعوى الإلغاء، إذ مكانه الحكم دون تحقيق في بعض الحالات، وهو الذي يقوم قفاله، و لتالي فسلطاته واسعة في البحث عن وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون.
- إن اللجوء إلى وسيلة مضاهاة الخطوط يندر وجودها في مجال دعوى الإلغاء، نظرا للطابع الرسمي للو ثق.
- الاقتراحات:
- لكي يكتمل حياد القاضي الإداري في تحقيق دعوى الإلغاء يجب وضع نظام خاص لإثبات الإداري الذي يتفق وخصوصيات ومراكز الخصوم.
- يجب تفعيل وسيلة التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري وإيجاد آليات عملية لتسهيل تطبيقها.
- 5. التهميش والاحالات.

- ¹ صافي أحمد قاسم، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 595.
- ² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948/12/10.
- ³ دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الر سي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76 مؤرخة في 1996 /12/08.
- ⁴ القانون 01-16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادرة في 20016/03/07.
- ⁵ التعديل الدستوري بموجب المرسوم الر سي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.
- ⁶ القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، مؤرخة في 2004/09/08.
- ⁷ قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.
- ⁸ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 29.
- ⁹ آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 213.
- ¹⁰ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مؤرخ في 1999/06/14، قضية (والي ولاية تلمسان) ضد (أ.م)، أشار إليه: حسين بن شيخ آت ملو، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 59.
- ¹¹ شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري للأوامر للإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 49.
- ¹² الصغير بيلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 201.

¹³ C.E ;21,DEC,1960,SUER CHALLAUX.D.1960.P.21

- 14 المحكمة الإدارية العليا ، مصر، طعن رقم 2662 ، لسنة 35 ق ، جلسة 1995/05/28.
- 15 لحسين بن شيخ آث ملو ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 94.
- 16 وفاء بو الشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير ،جامعة جيجل مختار عنابة، الجزائر، 2011، ص 95.
- 17 علي خطار شطناوي، المعايير كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع عشر، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص 64.
- 18 بررة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداد، الجزائر 2009، ص 143.
- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 325.
- بو بشير أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 236.
- 19 يؤمر بهذا الإجراء في فرنسا بسبب تطور منازعات التعمير والبيئة وكذا نزاع الملكية للمنفعة العامة كما يؤمر به:
- من أجل معرفة ما إذا كانت الأشغال المسموح بها من قبل رخصة البناء قد أخرجت مخالفة لأمر قضائي بوقف التنفيذ، قرار مجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في 1975/01/15 قضية (LOUVECIENNES)، - في مادة حماية الأماكن الأثرية والبيئة، حكم محكمة الإداري لغرونوبل في 1973/06/06 قضية (BOSVY)، أشار إليها: لحسين بن شيخ آث ملو ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 163.
- 20 قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1991/01/27، قضية (م ع) ضد (والي ولاية الجزائر، ورئيس دائرة الحراش، وب م)، غير منشور.
- 21 لحسين بن شيخ آث ملو ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 175.
- 22 مقداد كورغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص 46.
- 23 ينسجم نص المادة 125 مع موقف المحكمة العليا التي عبرت عنه في قرارين:
- * قرار رقم 34653، المؤرخ في 1985/11/20، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1992، ص 61، حيث جاء فيه: "من المقرر قانو أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع شهود، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية."
- * قرار رقم 97774، مؤرخ في 1993/7/7، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1994، ص 108، حيث جاء فيه: "من المقرر قانو وقضاء أن مر القاضي جراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير، والحكم الذي يتضمن أمر الخبير جراء تحقيق مع سماع الشهود ثم اعتماد نتائج التقرير للفصل في موضوع الدعوى، يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض."
- 24 قرار مجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في 1956/12/17 قضية الأنسة ديبراي (DUBREUIL).
- أشار إليه : لحسين بن شيخ آث ملو ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 217.
- 25 قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2002/02/11، ملف رقم 5163، قضية (ف.ك) ضد (بلدية حنانت): "حيث يتضح من عناصر الإثبات أن المعارضة لم تقدم ترخيص نظاميا يخول لها فتح أشغال حفر بئر، بما أن حفر البئر يخضع إلى إجراءات تنظيمية تسهر المستأنف عليها بتطبيقها طبقا لأحكام المرسوم 91-176 الصادر في 1991/05/25، وأن تعيين خبير في مثل هذه الحالة غير منتج ما دامت المعارضة لا تمتلك رخصة نظامية لحفر البئر وترتبطا على ذلك اتجه إلى إقرار القرار المستأنف."، قرار غير منشور.
- 26 قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، مؤرخ في 1999/12/20، قضية (ي العربي) ضد (المنشورية التنفيذية لبلدية الجزائر)، قرار غير منشور.

- ²⁷ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 20/11/2000، قضية (يعيش) ضد (والي ولاية البلدية ومن معه)، قرار غير منشور.
- ²⁸ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، مؤرخ في 20/12/1999، قضية (ي العربي) ضد (المنشورية التنفيذية لبلدية الجزائر)، قرار غير منشور.
- ²⁹ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 20/11/2000، قضية (يعيش) ضد (والي ولاية البلدية ومن معه)، قرار غير منشور.
- ³⁰ هذا ما أستقر عليه موقف المحكمة العليا، حيث جاء في قرار لها مؤرخ في 28/12/1988، ملف 48764 ما يلي: "...من المقرر قانو انه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام عمال خبرة سوية، وبيان خبرتهم في تقرير واحد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون،"
- ³¹ تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10/10/1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، وحقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60، المؤرخة في 15/10/1995: على أن الخبراء يتقاضون مكافأة مقابل الخدمات التي يقومون بها طبقاً للتشريع الساري المفعول.
- ³² بعلي الصغير، المرجع السابق، ص 197.
- ³³ استقر القضاء الإداري في الجزائر على أن تتم الخبرة بحضور جميع الأطراف والخصوم تحت طائلة البطلان من خلال العديد من القرارات منها: أ- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار مؤرخ في 03/01/1993، ملف رقم 92010، قضية (وزارة الدفاع الوطني) ضد (أ.م) جاء فيه: "من المقرر قانو أنه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم لأ م والساعات التي يقوم فيها جراء أعمال الخبرة. ومن المستقر عليه قضاء إذا تسبب عدم الإخطار المذكور، في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة، ولما ثبت - من قضية الحال - أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني - الطاعنة - التي تم تمثيلها بضابطين، ولم يقدم أية ملاحظة فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين بيد القرار المطعون فيه."
- ب- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار مؤرخ في 23/10/2000، ملف رقم 880369، قضية (مديرية الضرائب لولاية ميله) ضد (شركة التضامن لإنتاج البلاط)، غير منشور، هناك قرار آخر لمجلس الدولة، مؤرخ في 15/10/2002، ملف 5722، قضية (مقاول) ضد (مديرية الضرائب لولاية تلمسان).
- ³⁴ قرار المجلس الأعلى، مؤرخ في 02/05/1977، جاء فيه: "أن قاضي الموضوع له مطلق السيادة على المصادقة على تقرير الخبرة التي أمر بها..."
- ³⁵ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 14/06/1999، أشار إليه: لحسين بن شيخ آث ملو، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 69.
- ³⁶ بعلي الصغير، المرجع السابق، ص 200.
- ³⁷ لحسين بن شيخ آث ملو، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 272.
- ³⁸ حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، مصر، 1988، ص 242.
- ³⁹ نصت المادة 165 من ق إ م إ، المرجع السابق، على أنه: "إذا أنكر أحد الخصوم الخطأ أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع. وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، و مر يداع أصلها مائة الضبط، كما مر جراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير. يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية."
- ⁴⁰ أما المادة 166 من ق إ م إ، المرجع السابق، فأشارت إلى: "يمكن للقاضي أن مر الحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب الحرر المنازع فيه، وعند الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك الحرر أو توقيعه."
- ⁴¹ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 22/01/2001، أشار إليه: لحسين بن شيخ آث ملو، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 315.

- ⁴² قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 1999/06/28، قضية (رئيس بلدية آيت عيسى ميمون) ضد (أوديبي أحمد)، قرار غير منشور.
- ⁴³ لحسين بن شيخ آث ملو ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 190.
- ⁴⁴ علي خطار شطناوي، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003، ص 131.
- ⁴⁵ قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1985/02/09، المحلة القضائية، العدد 01، بدون ريخ، ص 257، 258.
- ⁴⁶ قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، مؤرخ في 1999/05/31، قضية (قراط عمار ومن معه) ضد (رئيس بلدية أولاد حبابة)، قرار غير منشور.
- ⁴⁷ قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، مؤرخ في 1999/07/26، قضية (والي تلمسان ومن معه) ضد (بن يكتي حسين) ، قرار غير منشور.
- ⁴⁸ بررة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 121 .
- ⁴⁹ إن الإجراءات المقررة للإبادة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تشبه الإجراءات المقررة في المادتين 138 و 721 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم ، ج ر عدد 48، سنة 1966.
- ⁵⁰ مصطفى يونس، الإثبات القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 05.
- ⁵¹ من أوجه الاختلاف بين الإثبات القضائية الداخلية والدولية أن الصنف الثاني من الإثبات ينقسم على قسمين: إبادة صادرة وأخرى واردة.
6. قائمة المراجع.
- الكتب:
- العوئي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- بررة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، الجزائر 2009.
- بو بشير أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، مصر، 1988.
- صافي أحمد قاسم، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- لحسين بن شيخ آث ملو ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر ، 2004.
- لحسين بن شيخ آث ملو ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2002.
- الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007.
- مصطفى يونس، الإثبات القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- الأطروحات والمذكرات:
- لآمال يعيش ققام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أولمر للإدارة، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري للأولمر للإدارة، دراسة مقلنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- وفاء بو الشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة جي مختار عنابة، الجزائر، 2011.
- المحلات:

- علي خطار شطناوي، المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية للقرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، للعدد السابع عشر، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002.
- علي خطار شطناوي، للقرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية للقرار المطعون به، مجلة الشريعة والقانون، للعدد الثامن عشر، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003.
- مقداد كورغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002.
- الإعلا ت والنصوص القانونية:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948/12/10.
- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الر سي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76 مؤرخة في 1996 /12/08.
- القانون 01-16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادرة في 20016/03/07.
- التعديل الدستوري بموجب المرسوم الر سي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.
- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2004/09/08.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المؤرخة في 08 جوان 1966.
- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 1995/10/10، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، وحقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60، المؤرخة في 1995/10/15.
- المجالات القضائية:
- المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1992.
- المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1994.
- المجلة القضائية، العدد 01، بدون ريخ.